لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليهما وتمام الشيء يكون واجبا ومستحبا (م 3) .

لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه وكالجماعة لكن روى البخاري أن أنسا قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

وترجم عليه البخاري إثم من لم يقم الصفوف ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه ولا تنعقد إلا بقوله قائما في فرض ا أكبر مرتبا (و م) لا ا الأكبر (ش) أو ا جليل ونحوه (ه) ولو زاد أكبر (ش) وا أقبر بالقاف (ه) .

قالوا لأن العرب تبدل الكاف بها ولا ا خلافا لأبي يوسف ومحمد وسلم الحنفية الأذان ليحصل الإعلام وقول اللهم اغفر لي لأنه سؤال وكذا اللهم عند الكوفيين لأن تقديره يا ا أمنا بخير وتصح وعند البصريين لأن معناه يا ا والميم المشددة بدل عن حرف النداء وفي الرعاية وجه في ا أكبر والكبير أو التنكيس وفي التعليق أكبر كالكبير لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل أكبر من كذا وهذا لا يجوز على ا .

كذا قال وإن تممه راكعا أو أتى به فيه أو أكبر قاعدا أو أتمه قائما انعقدت في الأصح نفلا وتدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي ولا تنعقد إن مد همزة ا أو أكبر أو قال أكبار (و) ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء لأنه إشباع وحذفها أولى لأنه يكره تمطيطه والزيادة على التكبير + مسألة 3 قوله ثم يسوي الإمام الصفوف ويتوجه يجب تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا فيحتمل أن يمنع الصحة ويحتمل لا كقوله صلى ا عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وتمام الشيء يكون واجبا ومستحبا انتهى قال المصنف في النكت وعلى هذا ففي بطلان الصلاة به محل نظر انتهى قلت الصواب صحة الصلاة لم يذكر هذا التفريع غير المصنف